الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-204122

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-204122-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/09/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/08/08م، من / ... ، سعودي الجنسية ، هوية رقم (...) بصفته وكيلًا شرعياً عن الشركة المستأنفة بموجب وكالة شرعية رقم (...) وترخيص محاماة رقم (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2023-152962) الصادر في الدعوى رقم (Z-152962-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المدعية/ ... (الرقم المميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

1- إلغاء قرار المدعى عليها بما يتعلق ببند إجازات العاملين.

2- إلغاء قرار المدعى عليها بما يتعلق ببند أرباح أسهم في شركات محلية.

(3-أ) رفض اعتراض المدعية بما يتعلق ببند مصاريف مدفوعة مقدما بمبلغ (2,818,510) ريال.

(3- ب) إلغاء قرار المدعى عليها بما يتعلق ببند دفعات مقدمة لموردين ومقاولين بمبلغ (1,972,955) ريال.

(4-أ) رفض اعتراض المدعية بما يتعلق ببند ذمم مدينة للشركاء – تحت التسوية بمبلغ 111,342,000 ريال.

(4- ب) انتهاء الخلاف بما يتعلق ببند ذمم شركاء مدينة بمبلغ (122,286,800) ريال ورفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بمبلغ (77,713,200) ريال.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-204122

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-204122-2023)

(4-ج) رفض اعتراض المدعية بما يتعلق ببند تأمينات لدى الغير.

(4-د) رفض اعتراض المدعية بما يتعلق ببند اعتمادات مستندية.

5-انتهاء الخلاف فيما يتعلق بـ " مواد التعبئة والتغليف بمبلغ (653,053) ريال، ورفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بـ المواد المساعدة بمبلغ (186,005) ريال والإنتاج تحت التشغيل بمبلغ (18,946) ريال والمواد خام بمبلغ (13,893,450) ريال.

6-انتهاء الخلاف في بند " توزيعات الأرباح بمبلغ (104,559,338) ريال، وإلغاء قرار المدعى عليها بمبلغ (17,280,000) ريال.

(7-أ) رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بـ " رصيد أملاك ورثة ... بمبلغ (148,814,609) ريال ".

(7-ب) انتهاء الخلاف فيما يتعلق بـ " رصيد حساب ... بمبلغ 115,012,990 ريال ".

(7-ج) انتهاء الخلاف فيما يتعلق بـ " رصيد ... بمبلغ 15,446,041 ريال ".

(7-د) رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بـ " الرصيد المدين للأطراف ذوي العلاقة بمبلغ 17,990,378 ريال و21,032,513 ريال ".

8-رفض اعتراض المدعية بما يتعلق ببنود دائنة قصيرة الأجل.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (اجازات العاملين)، وفيما يخص بند (أرباح أسهم في شركات محلية)، حيث إن المستأنفة (الهيئة) تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن البند (أرباح أسهم في شركات محلية) على أساس أنها تؤكد على صحة ونظامية ما ورد بوجهة نظرها في لائحتها الجوابية المقدمة تفصيلاً لدائرة الفصل منعاً للتكرار والإطالة، وأنها قامت بحسم رصيد الاستثمار في الأوراق المالية آخر العام بمبلغ 1,333,222,488 ريال ولم تقم بحسم الإيرادات الناتجة من الاستثمارات في هذه الأسهم لكون المكلف لم يقم بحسم هذه الإيرادات ، وعليه لم يتم حسمها، لذا تم رفض اعتراض المكلف لعدم تقديم الإقرارات الصادرة من الشركات المستثمر فيها والتي توضح بأن هذه الأرباح تمثل حصة في ربح العام وليس توزيعاً تم حسمه من رصيد الأرباح المبقاة حيث أن هذه الإيرادات تخضع للزكاة استناداً للفقرة (2) من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2082 وتاريخ 1438/06/01هـ كما أنه بالاطلاع على القوائم المالية للمكلف (...و...)، يتضح أنه يفصح عن هذه الاستثمارات بالقيمة العادلة وليس كما يدعي في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-204122

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-204122-2023)

اعتراضه بأنه يحاسب عنها بطريقة حقوق الملكية (مرفق صور)، ولم يقدم المكلف ضمن اعتراضه ما يؤكد أن هذه الأرباح تم توزيعها من ربح العام وأنها خضعت للزكاة في الشركات المستثمر فيها، عليه قامت الهيئة بالاطلاع على القوائم المالية للشركات المستثمر فيها المكلف والمتوفرة في المواقع الالكترونية لهذه الشركات، واتضح أنه تم توزيع هذه الأرباح من رصيد الأرباح المبقاة وأنه تم حسمها من الوعاء الزكوي للشركات المستثمر فيها، مرفق لكم عينة من القوائم المالية لهذه الشركات حتى يثبت صحة و سلامة إجراء الهيئة: ... (مرفق صورة)، ... (مرفق صورة)، ... (مرفق صورة)، ومن خلال الرجوع الى القوائم المالية للشركات المستثمر فيها يتضح انه يتم التوزيع من رصيد أول العام للأرباح المبقاة بعد حسم التوزيعات وبالتالي عدم خضوع التوزيعات للزكاة، ومما يجعل قرار الدائرة غير صحيح لكون الأرباح المستلمة مصدرها رصيد أول العام للأرباح المبقاة في الشركة المستثمر فيها حيث لا يوجد ثني في الخضوع للزكاة نظرا لخروجه من ذمة الشركة المستثمر فيها دون أن تزكي عليها وأعلاه عينة تبين أن مصدر الأرباح الموزعة هي من رصيد أول العام للأرباح المبقاة، مما يجعل قرار الدائرة في هذه الدعوى محل الاستئناف غير صحيح نظامًا وحريًا بالنقض قضاءً، في حين ورد في رد المستأنف ضده (المكلف) أن الأصل في الزكاة ان تكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية ولا يتم اخذ الزكاة بعلة ان المكلف لم يتطرق اليها في المسودة المرسلة له، ويضيف المكلف أن الهيئة افترضت أن الأرباح الموزعة من الشركات المستثمر فيها تم توزيعها من الأرباح المبقاة دون الرجوع إلى الإقرارات الزكوية لتلك الشركات، وحيث إن الهيئة لديها الإمكانيات والصلاحيات الكافية التي من خلالها تستطيع الاطلاع على ملف الشركة المستثمر بها والإقرارات والتحقق منها إلا أنها اكتفت بتقديم صور من القوائم المالية للشركات المستثمر فيها والتي لا تثبت ادعاء الهيئة في عدم تزكية تلك الأموال في اوعية الشركات المستثمر فيها، ويستند المكلف إلى قرار اللجنة الاستئنافية رقم (IR-2020-52) والقرار الاستئنافي رقم (IAR-2020-133). وفيما يخص بند (دفعات مقدمة لموردين ومقاولين)، حيث أن المستأنفة (الهيئة) تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن البند (أرباح أسهم في شركات محلية) على أساس أنها تؤكد على صحة ونظامية ما ورد بوجهة نظرها في لائحتها الجوابية المقدمة تفصيلاً لدائرة الفصل منعاً للتكرار والإطالة، وأنها قامت بعدم حسم دفعات مقدمة لموردين ومقاولين لكون المكلف لم يحسمها في الإقرار، كما أن هذه المبالغ مدرجة ضمن الأصول المتداولة ولا يوجد نص في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة يجيز حسم هذه المبالغ للمكلف، لذا تم رفض الاعتراض لعدم تقديم حساب الأستاذ للتحقق من صحة إجمالي الرصيد وهذا ما يجب التنبه له، حيث إن عبء الإثبات يقع على المكلف استناداً للفقرة (3) من المادة 20 من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2082 وتاريخ 1438/6/1هـ، وأن المكلف أفاد بأن الأرصدة تخص استكمال مشاريع مصنفة ضمن الأصول الثابتة ومحسومة من الوعاء الزكوي كدفعات لتحسينات مباني (أنظمة سلامة – تأهيل وتوريد مصاعد – عزل مائي- وغيرها)، وبالاطلاع على حساب

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-204122

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-204122-2023)

الا ستاذ المقدم من المكلف، يتضح أن طبيعة هذه المصاريف متنوعة حيث يمثل بعضها مصاريف عادية لن يتم تحميلها على الأصل مثل الآتي: (مرفق صور)، وحيث أن المكلف لم يفصل طبيعة هذه المصاريف ولم يفرق بين المصاريف التي يتم تحميلها على قائمة الدخل وبين المصاريف التي سيتم رسملتها على الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، لذا تم رفض اعتراض المكلف، وتؤكد الهيئة على صحة ونظامية إجرائها وفق المقتضى النظامي. ويجاب على حيثيات قرار الدائرة بأنها غير صحيحة ومخالفة للمقتضى النظامي الصحيح، مما يجعل قرار الدائرة في هذه الدعوى محل الاستئناف غير صحيح نظامًا وحريًا بالنقض قضاءً، في حين ورد في رد المستأنف ضده (المكلف) أنه يؤكد ان ارصدة هذا البند تتمثل في دفعات مقدمة لموردين ومقاولين لاستكمال مشاريع مصنفة ضمن الأصول الثابتة ومحسومة من الوعاء كدفعات لتحسينات مباني (أنظمة سلامة - تأهيل وتوريد مصاعد - عزل مائي - وغيرها) لبعض عقارات المكلف وكذلك دفعات موردين تخص نشاط المكلف كتوريد قطع غيار وغيرها، يؤكد المكلف أنه سبق وقدم كافة ما يثبت هذه النفقات وارتباطها بالأصول المحسومة من الوعاء من قيود يومية وفواتير وعينة من العقود المبرمة مع الموردين مقابل توريد وتركيب أنظمة سلامة لمباني المكلف ودفتر الأستاذ العام، ويستند المكلف على التعميم الصادر من الهيئة برقم (1/35) وتاريخ 1413/3/2هـ الفقرة رقم (6)، والفقرة (1) و(2) من البند ثانيا من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بتاريخ 1438/6/1هـ، كما يستند على قرار اللجنة الاستئنافية رقم (1637) الصادر في عام 1438هـ.

وفي يوم الخميس 2024/09/05م، عقدت الدائرة الا ستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ ا ستنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه وبخصوص استئناف المكلف، تبين أن طلب الاستئناف قد تم تقديمه من قبل/ ...، سعودي الجنسية ، هوية رقم (...) بصفته وكيلًا شرعياً عن الشركة المستأنفة بموجب وكالة شرعية رقم (...) وترخيص محاماة رقم (...)، وحيث إن من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى هو التأكد من صفة أطراف الدعوى، وبما أن مقدم الدعوى محامٍ مرخص له ولم يقم بتقديم طلب الاستئناف وتوقيعه على الأوراق الرسمية؛ حيث كان من الواجب عليه تقديم الطلبات واللوائح

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-204122

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-204122-2023)

على مطبوعاته الخاصة استنادًا على المادة (01/13) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، التي نصّت على أنه "على المحامي أن يتخذ له أوراقًا خاصة به لتقديم كتاباته عليها للجهات، وأن تشتمل على اسمه، واسم المقر الرئيس، والفرعي، ورقم وتاريخ الترخيص، وأرقام الهاتف، وصندوق البريد، والرمز البريدي، وليس له أن يقدم للجهات أي كتابة على أوراق لا تشتمل على ذلك، أو أوراق لا تخصه."، وبما أن مقدم الاستئناف والحال ما ذكر لم يتقيّد بالشروط الواجبة لصحّة التمثيل، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول استئناف المكلف شكلاً.

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على البند (إجازات العاملين)، وحيث إنه للدائرة الأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البند محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل في قرارها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد ذلك القرار، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، مما تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البند (اجازات العاملين) محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على البند (أرباح أسهم في شركات محلية لعام 2016م بمبلغ 47,867,633.80 ريال)، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف الهيئة، واستناداً على الفقرة رقم (4/أ) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: " يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:1- الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع لجباية الزكاة فلا يحسم من الوعاء"، واستنادا الى المادة (20) الفقرة (3) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-204122

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-204122-2023)

(2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي تنصّ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، واسترشاداً على قرار اللجنة الاستئنافية رقم (IR-2021-20) الصادر في الدعوى رقم (ZI-2018-1733) والذي ينص على: "تبين أن محل الاستئناف يكمن في عدم موافقة المكلّف (المستأنِف) على إخضاع توزيعات الأرباح من شركة... للزكاة للعامين 2003م و2004م، حيث يرى بأن توزيعات الأرباح المدفوعة من قبل شركة ... قد خضعت للزكاة في شركة ...، ويذكر أنه قدم ما يثبت تحقق توزيع الأرباح من ربح العام، في حين ترى الهيئة عدم استبعاد تلك الأرباح من الوعاء الزكوي نظراً لخروجها من ذمة الشركة المستثمر فيها، وأصبحت في ذمة الشركة المستثمرة وبالتالي فهي خاضعة للزكاة. وحيث إنه من المتقرر أن الاستثمارات في الشركات داخل المملكة لا تخضع للزكاة في الشركة المستثمرة وذلك لخضوعها للزكاة في الشركة المستثمرة فيها وذلك تجنباً لثني الزكاة، وحيث ثبت خضوع الأرباح المعدلة في الربط الزكوي للشركة المستثمر فيها للزكاة للعامين 2003م و2004م، فقد تقرر لدى الدائرة أحقية المكلف في حسم تلك الأرباح من وعائه الزكوي تجنباً للثني في الزكاة، الأمر الذي خلصت معه الدائرة إلى تقرير قبول استئناف المكلف، ونقض ما قضى به القرار الابتدائي من نتيجة في هذا الشأن"، بناء على ما سبق، وحيث أن استئناف الهيئة يمكن في عدم قبول حسم أرباح أسهم في شركات محلية من صافي الربح المعدل، وذلك لعدم تزكيتها لدى الشركات المستثمر فيها مما يتعين معه تزكيتها لدى المكلف، وبالاطلاع على صور القوائم المالية للشركات المستثمر فيها والمرفقة ضمن لائحة استئناف الهيئة يتبين بأن الشركات المستثمر فيها لديها أرباح مبقاة - رصيد أول العام- يفوق الأرباح الموزعة مما يتبين معه أن مصدر هذه التوزيعات في الشركات المستثمر فيها هو الأرباح المبقاة وليس صافي ربح العام، وحيث أن الأصل في إضافة الأرباح المبقاة للوعاء الزكوي يكون برصيد أخر العام والذي قد تم استبعاد التوزيعات محل الخلاف منه قبل إضافة الأرباح المبقاة للوعاء، مما يتبين معه عدم وجود ثني في الزكاة حيث لم يتم تزكيتها لدى الشركات المستثمر فيها، وبما أن المكلف لم يقدم ما يثبت أن مصدر هذه التوزيعات هو صافي ربح العام عليه، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح أسهم في شركات محلية).

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على البند (دفعات مقدمة لموردين ومقاولين لعام 2016م بمبلغ 1,972,955 ريال)، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف الهيئة، واستناداً على نص الفقرة (7) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "صافي مصاريف التأسيس وما قبل التشغيل وما في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-204122

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-204122-2023)

حكمها من المصـاريف الرأسـمالية، مثل الحملات الاعلانية"، واسـتناداً إلى تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (1433/16/2714) وتاريخ 1425/1/15هـ بخصوص حسم المصاريف الإرادية المؤجلة الذي يقضـي بأن" أن المصـاريف الإرادية المؤجلة هي عبارة عن تكلفة حقيقة يجب السـماح بحسـمها نظاما للأغراض الزكوية، ولكن لأن هذه المصاريف تسهم في تحقيق الإيراد لعدد من السنوات فإنها تأخذ حكم مصاريف التأسيس و الأصول الثابتة من حيث السماح بحسم قسط استهلاكها السنوي ضمن التكاليف جائزة الحسم، وحسم صافي الرصيد في نهاية العام من الأموال التي تجب فيها الزكاة شأنها في ذلك شأن عروض القنية الأخرى الواجبة الحسم شرعا"، بناء على ما سبق، وبالاطلاع على لائحة استئناف الهيئة تبين بأنها تدفع بأنه بعد اطلاعها على حساب الاستاذ المقدم من المكلف، وحيث اتضح أن طبيعة هذه المصاريف متنوعة حيث يمثل بعضها مصاريف عادية لن يتم تحميلها على الأصل وأرفقت صور لعدة قيود متعلقة بصيانة الإنذار وتعبئة طفايات الحريق ومواد خام بلاستيك للاستخدام بالإنتاج وقيمة سيارة وقيمة تركيب كاميرات مراقبة بمصنع الخليج، وحيث يتبين بأن مواد الخام البلاستيكية المشار إليها أعلاه من المورد "شركة التصنيع الوطنية لتسويق البتروكيماوي" وبقيمة 92,812.50 ريال لا تعتبر من المصاريف الرأسمالية لذا فإنه لا يجوز حسمها من الوعاء، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف الهيئة جزئياً وذلك بعدم قبول حسم المواد الخام البلاستيكية المشار إليها أعلاه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: من الناحية الشكلية:

أ- قبول الاستئناف شكلاً المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2023-152962) الصادر في الدعوى رقم (Z-152962-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ب- عدم قبول الاستئناف شكلاً المقدم من/ ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...).

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (اجازات العاملين).

2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح أسهم في شركات محلية).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-204122

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-204122-2023)

3- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة لموردين ومقاولين).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.